EP

UNEP/EA.3/L.5

Distr.: Limited
5 December 2017

Arabic
Original: English

الأمم المتحدة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثالثة
نيروبي، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2017

مشروع قرار بشأن التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030''،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء ما تتعرض له الصحة البشرية والبيئة من تهديدات من التلوث الذي تحدثه أو تؤدي إلى تفاقمه النزاعات المسلحة والإرهاب،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المعنون ''حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح''،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي UNEP/EA.3/16 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبالتوصيات والإجراءات المقترحة فيه، وهو التقرير الذي تناول التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥/٢ المتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق من الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية في الأقاليم المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠، المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المعنون ''تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية''، الذي يؤكد من جديد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لولايته، ينبغي ألا يتورط في كشف النزاعات أو اتقائها أو تسويتها؛ وقرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المعنون ''منع نشوب الصراعات المسلحة''، الذي يدرك الحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، ويطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لها أن تنظر، وفقاً لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما كان ذلك ملائماً،

وإذ تؤكد من جديد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سياق معالجته للتلوث في مناطق حدوث الإرهاب، يجب أن يعمل ضمن حدود ولايته التي لا تشمل أي دور في مكافحة الإرهاب أو تعريف الإرهاب، ولا تنطوي على المساس بولاية الهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة تخفيف الآثار السلبية للتلوث في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة أو الإرهاب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والمشردون داخلياً، وبضرورة التخفيف من تلك الآثار إلى أدنى درجة ممكنة،

وإذ تسلم كذلك بالأضرار المحددة التي يُلحقها التلوث بالنساء والفتيات، وبضرورة تطبيق المنظور الجنساني في معالجة التلوث الناجم عن النزاعات المسلحة أو الإرهاب،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها 15/2 المعنون ''حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح''، الذي اعترف بجملة أمور منها ضرورة التخفيف من الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات المسلحة غير القانونية، فضلاً عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والتجارة غير القانونية فيها في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، ويلاحظ الدور الذي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع به، في حدود ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء في التصدي لتلك التحديات عندما يُطلب ذلك منه،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التلوث والتدهور البيئي الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب، والذي يحدث عن طريق استهداف الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك مرافق تنقية المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء، والذي يلحق بالعقارات السكنية،

وإذ تلاحظ العواقب الاجتماعية–الاقتصادية الطويلة الأمد لتدهور البيئة والموارد الطبيعية والناتجة عن التلوث الذي يسببه النزاع المسلح أو الإرهاب، والتي تشمل جملة أمور منها فقدان التنوع البيولوجي، وفقدان المحاصيل أو الماشية، وعدم الاستفادة من المياه النقية والأراضي الزراعية، بالإضافة إلى الآثار الضارة التي تلحق بخدمات النظم الإيكولوجية وتكون أحياناً دائمة وغير قابلة للإصلاح، وآثار ذلك على الإنعاش المستدام، الأمر الذي يساهم في المزيد من التشريد القسري المرتبط بالعوامل البيئية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن انهيار الإدارة البيئية في المناطق المتضررة بالنزاع يمكن أن يؤدي إلى إدارة النفايات بأسلوب غير ملائم وإلقائها، في حين أن فقدان الفرص الاقتصادية قد يضطر المجتمعات المحلية المتضررة إلى اللجوء إلى استراتيجيات تكيف غير مستدامة ومسببة للتلوث،

وإذ تأخذ في الاعتبار التهديد المحتمل الذي يحدث آثاراً بعيدة المدى وينتج عن نقل النفايات الخطرة عبر مسافات طويلة، بما في ذلك الملوثات العضوية الثابتة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية والمعادن في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب يمكن أن يولد التلوث ويؤدي إلى تشريد السكان ولا سيما من يعيش منهم في أوضاع هشة، وبوجه خاص النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن،

وإذ تشدد على ضرورة التعجيل في تحديد وتقييم وإصلاح آثار التلوث في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب، وذلك من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة،

وإذ ترحب مع التقدير بالعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب،

1 - *تعيد التأكيد* على أحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، حسب انطباقها؛

2 - *تشدد* على ضرورة تعزيز الوعي الدولي بالأضرار البيئية والتلوث الناجمين عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛

3 - *تحث* الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من التلوث والسيطرة عليه في حالات النزاع المسلح أو الإرهاب؛

4 - *تشدد* على أهمية منع تلوث الأنهار واحتياطيات المياه بالمواد الضارة نتيجة للنزاع المسلح أو الإرهاب؛

5 - *تدعو* جميع الدول الأعضاء، عندما تطلب دولة متضررة ذلك، وعند الاقتضاء، إلى التعاون على نحو وثيق بشأن منع الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة من جراء النزاع المسلح أو الإرهاب والتقليل من تلك الآثار إلى أدنى حد ممكن والتخفيف من حدتها؛

6 - *تحث* جميع الدول المتضررة بالنزاع المسلح أو الإرهاب، على أن تشجع جميع الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني من أجل المشاركة في إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحديد الأولويات لمشاريع التقييم والإصلاح البيئي، وعلى أن تجمع البيانات اللازمة لتحديد النتائج الصحية وتدمجها في السجلات الصحية وبرامج التوعية بالمخاطر؛

7 - *تشجع* المدير التنفيذي على مواصلة إجراء الزيارات الميدانية للمناطق المتضررة إذا تلقى دعوة من الدولة المتضررة، وإذا كان ذلك مناسباً؛

8 - *تطلب* إلى المدير التنفيذي إيفاد بعثات لتقديم المساعدة العاجلة إلى المناطق المتضررة، حسب الاقتضاء، وبناء على طلب دولة من الدول المتضررة، وفي حدود الموارد المتاحة، وبما يتماشى مع ولاية البرنامج، من أجل تنفيذ التقييم والإصلاح البيئي الميداني بعد انتهاء الأزمة، وذلك بهدف مساعدة الدول المتضررة في السيطرة على التلوث الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛

9 - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع ولاية برنامج البيئة، باستكشاف السبل الكفيلة بتحسين عمل برنامج البيئة بشأن مخاطر التلوث الناشئة عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛

10 - *تدعو* مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المتضررة من التلوث الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب، من

أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، والمساعدة على بناء الإدارة البيئية الفعالة؛

11 - *تطلب* أن يواصل المدير التنفيذي التواصل مع لجنة القانون الدولي، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة للجنة بناء على طلبها، دعماً لما تقوم به من أعمال في مجال التلوث الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب؛

12 - *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورة المقبلة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.